قال – رحمه الله تعالى –: **[باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود]**

يقول المصنف – رحمه الله –: **[باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود]** الواجب يطلق في اللغة بمعنيين :

المعنى الأول : يطلق بمعنى: الساقط، إذا سقط الشيء يقولون وجب ومنه قوله ﷻ : ﴿ **فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا** ﴾ أي: سقطت واستقرت على الأرض، ومنه قوله في الحديث الصحيح عن أبي برزة –رضي الله عنه– : "وكان يصلي المغرب إذا وجبت الشمس" بمعنى: سقطت وغاب قرصها .

ويطلق الواجب بمعنى: اللازم والفرض المحتم على الإنسان، ومنه قولك : وجب عليك الشيء أي: لزمك قال الشاعر :

أطاعت بنو عوف أميراً نهاهم عن السلم حتى كان أول واجب

أي: أول لازم عليهم أن يفعلوه، ومنه ما ثبت في الحديث الصحيح في حديث أبي بكر في كتاب النبي –ﷺ– في الصدقات : "هذا كتاب النبي ﷺ في الصدقة الواجبة" أي: اللازمة، والمراد بالواجب في الشرع هو الذي يثاب على فعله ويعاقب على تركه، وهو الذي أمر به الشرع أمر لزوم ولم يجعل للمكلف فيه الخيار بين الفعل والترك .

وقوله : **[وجوب الطمأنينة]** الشيء المطمئن هو المستقر، والمراد بالطمأنينة في الصلاة أن يستقر للركن استقراراً لا يعاجل فيه بالانتقال إلى ما بعده، فلا يتعجل بمجرد وصوله إلى الركن كالسجود والركوع فيرفع مباشرة، وحد الطمأنينة أقل الذكر المعتبر، فإذا كان في الركوع فالتسبيح بقدر التسبيحة الواحدة وكذلك في السجود بقدر التسبيحة الواحدة.

وأما بالنسبة لقوله : **[باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود]** السبب في هذا: أنه في حال القيام لم ينص رحمه الله على بقية الأركان كالرفع من الركوع والرفع من السجود وهي الجلسة بين السجدتين لم ينص عليهما من باب التنبيه بالشيء على مثله، فقال رحمه الله : **[باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود]** كأنه يقول : باب وجوب الطمأنينة في أفعال الصلاة أو في أركان الصلاة، وهو كذلك فإن الأصل يقتضي للمصلي أن يطمئن في صلاته وأن لا يبادر بالانتقال من الركن حتى يعطي الركن السابق حظه من الطمأنينة التي فرض الله وأوجب على عباده .

وقوله رحمه الله : **[باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود]** كأنه يقول : في هذا الموضع سأذكر لك جملة من أحاديث النبي –ﷺ– والتي تدل على فريضة ولزوم طمأنينة المصلي أثناء فعله لصلاته .

[١٠٨ – عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ ، فقال: (ارجع فصل فإنك لم تصل). فرجع فصلى كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ ، فقال: (ارجع فصل فإنك لم تصل) ثلاث ، فقال: والذي بعثك بالحق، ما أحسن غيره فعلمني. قال: (إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها)].

هذا الحديث حديث أبي هريرة –رضي الله عنه وأرضاه– حديث عظيم اشتمل على جملة من الأحكام والمسائل التي تتعلق بهدي الصلاة وصفة الصلاة، وهو من أعظم أحاديث الصلاة؛ لأنه نبه على أركانها التي ينبغي للمسلم أن يحافظ عليها، إضافة إلى اشتماله على جملة من الآداب وجملة من المسائل والفوائد اللطيفة، وقد اعتنى به أئمة الحديث –رحمهم الله– كالشيخين الإمام البخاري ومسلم –رحمهم الله برحمته الواسعة– فذكرا هذا الحديث وذكرا طرقه وما فيه من اختلاف الألفاظ، وترجم له الإمام البخاري في أكثر من موضع واعتنى به رحمه الله لكثرة ما فيه من المسائل والأحكام، وكذلك اعتنى به أصحاب السنن ورووه واختلفت ألفاظهم على حسب الروايات التي كانت لهم متصلة برسول الله –ﷺ–، وقد اختار المصنف –رحمه الله– هذه الرواية التي اتفق عليها الشيخان.

قال رضي الله عنه: **[أن رسول الله ﷺ دخل المسجد]** المسجد إذا أطلق في زمان النبي –ﷺ– فالمراد به: مسجده ﷺ وتكون (أل) للعهد والمراد به العهد الذهني فإذا قيل : دخل المسجد أو قام في المسجد أو خطب في المسجد فإنه محمول على مسجده بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه .

[دخل المسجد] جاء في رواية في السنن: أنه دخل وجلس مع أصحابه في ناحية من المسجد، وكان من هديه عليه الصلاة والسلام أنه يجلس في المسجد ويأتيه أصحابه ويتحلقون حوله كما ثبت في صحيح مسلم في صلاة الفجر أنه كان إذا صلى جلس في مصلاه وتحلق الصحابة حوله وذكروا ما كانوا عليه من الجاهلية فضحكوا وتبسم عليه الصلاة والسلام، فكانوا يجلسون معه في المسجد وكان يجلس فيه ويتكئ فيه بين أصحابه ﷺ، يجلس فيه من أجل القيام بحقوق أصحابه من فتوى أو قضاء ولذلك كانت له عليه الصلاة والسلام أحوال فتارة يكون قاضياً بين الناس فيجلس في مسجده يختصم إليه الخصوم، وتارة يكون مفتياً وتارة يكون معلماً ﷺ فكان هذا المجلس له مع أصحابه.

فجاء هذا الصحابي وهو خلاد بن رافع –كما ذكر بعض العلماء– من الأنصار خلاد بن رافع وهو عم راوي الحديث رفاعة –رضي الله عنه وأرضاه– **[جاء فدخل إلى المسجد]** وفي رواية : "أنه دخل فصلى قريباً من رسول الله –ﷺ–" كما في رواية الترمذي، فصلى والنبي –ﷺ– جالس مع أصحابه وكان عليه الصلاة والسلام أثناء جلوسه يرمق صلاة خلاد –رضي الله عنه– فأخذ العلماء من هذا دليلاً على أنه يستحب للعالم ولطالب العلم ولأئمة المساجد ونحوهم أن يتفقدوا أحوال الناس فإن رأوا جاهلاً علموه وإن رأوه ضالاً عن الخير وسبيل الحق أرشدوه وَدَلُّوه، فهذا شأن العلماء وطلاب العلم أن يبلغوا رسالة الله وأن يأمروا بما أمر الله به وأن ينهوا عما نهى الله عنه، وتلك الخيرية التي جعلها الله لهذه الأمة أفراداً وجماعة، فعلى المسلم إذا كان عنده علم ورأى غيره يخطئ ويعلم أنه على خطأ أن ينبهه ويبصره ويرمقه في صلاته، فلو دخلت إلى دورة المياه مثلاً ووجدت الناس يتوضؤون وتوضأ أحد بحوارك وأمكنك وأنت تعلم أنه جاهل أو من أناس يغلب فيهم الجهل أو جئت في أماكن لا يتيسر فيها وجود العلماء فرأيته يتوضأ يخل بفريضة أو يضيع واجباً وحقاً من طهارته فإنك تقترب منه وتدله على الحق وما فرض الله –عز وجل– عليه، فإن سكت فإنك تحمل إثمه ووزره إلى يوم القيامة، إذا رأى طالب العلم أو رأى من عنده علم من أخطأ ورأى الجاهل على خطئه ولم يعذر إليه فإنه يحمل بين يدي الله إثمه، وهذا هو الذي جعل بعض العلماء يقول : العلم أمانة وربما كان وبالاً على صاحبه أي: في مثل هذه المواقف أنه يرى الجاهل فلا يعلمه ويرى الحائر فلا يرشده ولا يدله ولا يبصره فهذا من حق أخيك عليك أنك إذا دخلت في موضع فرأيته في صلاة أو رأيته في طهارة أو رأيته في بيع أو شراء أو رأيته في معاملة مع الناس أو يخاطب امرأة أجنبية أو يصافح الأجنبية فإنك تبين له الحكم الشرعي، فإن الجاهل ربما فعل ذلك الشيء وهو لا يرى أنه حرام ولا يرى أنه محظور فواجب عليك أن تبين له وأن تنصحه .

الفائدة الثانية : أن النبي –ﷺ– لم يعذر خلاداً بالجهل وذلك أن خلاداً صلى وأدى صلاته فلما جاء إلى النبي –ﷺ– قال له : **[(إنك لم تصل)]** فرمقه عليه الصلاة والسلام ورأى من صلاته ما فيه إخلال فحكم على صلاته بالبطلان وأخبره أنه لم يصل، ولم يجعل جهله عذراً للحكم بالاعتداد بفعله .

قوله : **[فصلى]** هذه الصلاة وقعت نافلة **[ثم جاء إلى رسول الله ﷺ فسلم]** وفي رواية : قال : "السلام عليكم ورحمة الله" قال عليه الصلاة والسلام : ((وعليكم)). **[(ارجع فصل فإنك لم تصل)]** كون خلاد –رضي الله عنه وأرضاه– صلى أولاً ثم جاء وسلم على رسول الله –ﷺ– فيه فائدتان :

الفائدة الأولى : أن السنة لمن دخل مسجد النبي –ﷺ– بعد وفاته وأراد أن يسلم على النبي –ﷺ– أنه يبدأ بتحية المسجد قبل السلام على رسول الله –ﷺ–؛ والسبب في ذلك: أن حرمته عليه الصلاة والسلام ميتاً كحرمته حياً، ومع هذا لم يبتدئ خلاد رسول الله –ﷺ– بالسلام أولاً وإنما صلى تحية المسجد أولاً ثم سلم

على النبي –ﷺ– بعد ذلك . تفرع على هذا أن غير النبي –ﷺ– من باب أولى وأحرى فإذا دخلت المسجد فالسنة أن لا تبتدئ بالسلام وأن لا تبتدئ بالكلام والمخاطبة حتى تصلي تحية المسجد، فإنه ليس هناك أعظم حقاً من رسول الله –ﷺ– بعد حق الله ومع هذا ابتدأ بتحية المسجد؛ لأنها تحية مقصودة متعلقة بالمكان ثم يؤدي بعد ذلك حق الناس، تفرع عليه –كما ذكرنا–أنك إذا دخلت وفي المسجد جماعة لا تبتدئ بالسلام وإنما تبتدئ بتحية المسجد أولاً ثم تسلم .

يبقى الإشكال : لو أنك دخلت فابتدأك غيرك بالسلام وأنت لم تصل تحية المسجد فهل ترد عليه أو تنتظر إلى ما بعد السلام أو ترد عليه في نفسك ؟ الصحيح أن السنة أن ترد عليه وأن تحييه كما حياك لورود الدليل الذي يدل على ذلك وهو حديث كعب بن مالك –رضي الله عنه وأرضاه– فإن كعباً –رضي الله عنه– كان أحد الذين تخلفوا عن غزوة تبوك –كما هو معلوم– أحد الثلاثة رضي الله عنهم وأرضاهم الذين تخلفوا عن غزوة تبوك – كما هو معلوم – فلما نزلت توبته –كما في الصحيحين– لما سمع الصائح يصيح من جبل سِلْع ويقول : أبشر كعب فقد تاب الله عليك جاء يهرول إلى مسجد النبي –ﷺ– فلما دخل المسجد قام له أبو طلحة يجر رداءه وسلم عليه وهنأه بتوبة الله عليه، قال كما في الصحيح : فمازلت أحفظها له رضي الله عنه وأرضاه . فموضع الشاهد: أنه حياه أبو طلحة –رضي الله عنه وأرضاه– قبل أن يصلي تحية المسجد فرد عليه على مرأى ومسمع من رسول الله –ﷺ– فدل على جواز ذلك، وأجيب عن هذا الحديث: بأن هذا وقع بعد صلاة الفجر وبعد صلاة الفجر على الصحيح لا تصلى تحية المسجد، وهذا الحديث من أقوى الأدلة على أنها لا تصلى؛ لأن كعباً دخل مباشرة إلى رسول الله –ﷺ – فقالوا : إن التحية ساقطة ولذلك لا يصلح دليلاً على ما ذُكر .

قال رضي الله عنه وأرضاه : **[فجاء إلى رسول الله ﷺ ، فقال: السلام عليكم]** قال : **[(وعليكم السلام، ارجع فصل فإنك لم تصل)]** قوله عليه الصلاة والسلام : "ارجع فصل" قال بعض العلماء : فيه دليل على وجوب تحية المسجد وذلك أن رسول الله –ﷺ– قال : ((إذا دخل أحدكم المسجد فليركع)) فأمر بتحية المسجد، وقال : ((إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)) فجاء بأسلوب الأمر بالشيء والنهي عن ضده، وقال كما في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام لما كان في خطبته ودخل سليك بن سلكة وهو يخطب عليه الصلاة والسلام وجلس قال له : ((قم فاركع ركعتين)) قالوا : إن الإنصات لخطبة الجمعة واجب ومع ذلك أمره أن ينصرف من هذا الواجب إلى تحية المسجد، وهذا لا يتأتى إلا في أمر واجب على المكلف أن يأتي به، فقالوا : هذا كله يدل على وجوب تحية المسجد خاصة أن النبي –ﷺ– أمره

أن يعود ثانية، وهذا القول يقول به فقهاء الظاهرية وطائفة من أهل الحديث –رحمهم الله– وله قوته من جهة دلالة النص.

كذلك أيضاً فيه دليل على مسألة ثانية وهي : من دخل المسجد فنسي ثم جلس وتذكر بعد وقت هل يصلي تحية المسجد أو لا ؟ قال بعض العلماء : من جلس سقطت عنه تحية المسجد؛ لأن المراد أن تقع الركعتان تحية للمسجد وقد فات الوقت، فإذا جلس ولم يصل فإنه لا يمكنه التدارك وتسقط عنه لفوات مقصود الشرع . وقال بعض العلماء : بل يصلي لأن حديث المسيء صلاته لما دخل وجلس للتحيات والتشهد فإنه غير مصل ومع ذلك قد جلس، ومع هذا كان جلوسه على عذر فيكون كعذر النسيان، ومع هذا أمره النبي –ﷺ– أن يرجع ثانية ويصلي، فدل على أن من نسي تحية المسجد وذكرها ولو بعد حين أنه يقوم ويصلي ويأتي بها .

قال عليه الصلاة والسلام : **[(ارجع فصل فإنك لم تصل)]** في هذا إشكال فإن الرجل صلى صلاة ناقصة ومع هذا رده النبي –ﷺ– ثانية وسيصلي بنفس الصلاة التي فيها النقص وهي الصلاة التي لم يأذن بها أن ينقر صلاته ولا يعطي الأركان حقها بل وصفها النبي –ﷺ – بأنها ليست بصلاة شرعية ومع هذا رده إليها وهي منهي عنها فقال بعض العلماء : كيف يرده عليه الصلاة والسلام مرة ثانية ؟

من أهل العلم من قال : إنه رده مرة ثانية وثالثة؛ حتى يحصل عنده الشوق لمعرفة الحكم، ومن هنا قال : **[والذي بعثك بالحق، لا أحسن غيره فعلمني]** فجاء بتعطش والشيء حينما يكون عن رغبة وسؤال يكون فهمه أكمل وضبطه أكمل على أتم الوجوه وأحسنها، والقول الثاني وهو الأقوى والأرجح –إن شاء الله– أن النبي –ﷺ– ظن –يعني: يحتمل– أن النبي –ﷺ– تفَرَّس في الرجل؛ لأن الرجل دخل والنبي –ﷺ– جالس مع أصحابه، فربما كان استعجاله من أجل أن يدرك مجلس النبي –ﷺ– فكأنه رده حتى ينبهه على أنه ينبغي عليه أن يصلي الصلاة كما هي ظاناً منه عليه الصلاة والسلام أنه يحسن صلاته فلما رجع وأعادها بنفس الصفة دل على أن ذلك هو ديدنه، وثبت عند رسول الله –ﷺ– بالمرة الثانية والثالثة أن ذلك ديدنه وحينئذ وجب تعليمه وإرشاده؛ لأنه لا وجه لوجود العذر أو احتمال أن يكون ذلك بسبب العجلة لإدراك مجلس النبي –ﷺ– .

قال رضي الله عنه وأرضاه : **[فقال له: (ارجع فصل فإنك لم تصل) فرجع فصلى]**. "ثم جاء وقال : السلام عليكم" كما في رواية الترمذي، قال : **[(وعليكم السلام، ارجع فصل فإنك لم تصل) مرتين أو ثلاثاً]** الشك من الراوي، فقال : **[والذي بعثك بالحق، لا أحسن غيره فعلمني]** فيه دليل على أنه ينبغي للجاهل إذا أخطأ أن يسأل العالم أن يدله على الصواب وأن يدله على وجه الحق، والحق أكبر من كل أحد

فينبغي للإنسان أن يتواضع للحق، وإذا كان جاهلاً يقول : لا أحسن إلا هذا فعلمني، وإنه لشرف للإنسان أن يتعلم من العالم والتواضع للعلم وتوطئة الكنف للعلماء أمر واجب على الناس؛ لأن الله فضَّل أهل العلم بالعلم فإذا تكبر الإنسان على العلماء حُرم العلم، قال بعض العلماء : ضاع العلم بين الحياء والكبر فمن كان متواضعاً للعلماء رزقه الله العلم.

هذا ابن عباس –رضي الله عنهما– كان ابن عم رسول الله –ﷺ– ومع هذا دعا له النبي –ﷺ– فقال في دعائه : ((اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل)) والحديث صحيح وثابت فإذا سمع رسول الله –ﷺ– يدعو له فإنه لا يشك البتة أن الله سيبلغه العلم ومع هذا كله ذهب وطلب العلم وكان ينام على عَتَبة زيد –رضي الله عنه وأرضاه–وقال : « إن كنت لأستأذن على الرجل من أصحاب رسول الله –ﷺ– وهو نائم ولو أمرتهم أن يوقظوه لأيقظوه فأجلس على بابه حتى يخرج إلي » وهذا يدل على تواضع الصحابة –رضوان الله عليهم– وما كانوا عليه من حب العلم والسؤال عنه إذا جهلوه .

قال : **[والذي بعثك بالحق، لا أحسن غيره فعلمني]** قال عليه الصلاة والسلام : **[(إذا قمت إلى الصلاة فكبر)]** في هذا الموضع عدة روايات : هناك رواية : ((إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء)) وفي رواية في السنن : ((فتوضأ كما أمرك الله ثم استقبل القبلة وكبر)) وفي رواية : ((توضأ كما أمرك الله وكبر)) فقوله : ((توضأ كما أمرك الله)) فيه دليل على أن الفرض في الوضوء ما سمى الله وذكر في كتابه، وقد تقدم بسط المسائل المتعلقة بفرائض الوضوء .

وقوله عليه الصلاة والسلام : ((أسبغ الوضوء)) إن كان المراد به الكمال فيكون أمر ندب، وإن كان المراد به الإجزاء فلا إشكال يكون أمر فرض، وقوله : ((استقبل القبلة)) تقدم الكلام عن استقبال القبلة في الصلاة، قال عليه الصلاة والسلام : ((وكبر)) أي كبر تكبيرة الإحرام، وقد تقدم الكلام عن المسائل المتعلقة بتكبيرة الإحرام ((ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن)) فيه دليل على عدم وجوب دعاء الاستفتاح؛ لأن النبي –ﷺ– أمره بالقراءة بعد التكبير فدل على أنه ليس ثَمَّ واجب بين التكبير وبين القراءة، وعلى هذا فإنه لو ترك دعاء الاستفتاح وهو قادر عليه والوقت متسع فإنه لا إثم عليه، وقد تقدمت الإشارة إلى هذه المسألة، واستدل به بعض العلماء على عدم وجوب الاستعاذة في الصلاة أنه لا يستعيذ لقوله : ((ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن)) ولكن رُد هذا بأن النبي –ﷺ– أمره بمجمل القراءة، ولاشك أنه إذا أجملت القراءة انصرفت إلى القراءة الشرعية والقراءة الشرعية قال الله فيها : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ﴾ فأمره الله بالاستعاذة فدل هذا على وجوبها عند قراءة القرآن على ظاهر الأمر.

وقوله عليه الصلاة والسلام : **[(ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن)]** "ثم اقرأ" القراءة لا تكون إلا باللفظ وعلى هذا قال العلماء : من صلى وقد أغلق شفتيه لم تصح صلاته؛ لأنه ليس بقارئ حقيقة، والقراءة لا تكون في النفس لا بد وأن تكون باللفظ فلما قال عليه الصلاة والسلام : "ثم اقرأ" دل على أنه متلفظ ولا بد أن يحرك شفتيه؛ لأن هناك حروفاً لا يمكن أن تتحقق وتوجد إلا إذا حرك شفتيه فعليه لا بد وأن يكون قارئاً باللفظ وليس قارئاً في نفسه، فلو حرك لسانه وفمه مغلق فإنه لا تصح قراءته؛ لأنه يضيع من الفاتحة حروفها المعتبرة للحكم بإجزائها في الركنية.

وقوله عليه الصلاة والسلام : **[(ما تيسر معك من القرآن)]** استدل به الحنفية ومن وافقهم على أن الفاتحة ليست بركن في الصلاة وليست بفرض وإنما هي على خلاف عندهم بعضهم يقول : واجب والواجب الذي هو دون الفرض على مصطلح الحنفية –رحمهم الله– وبعضهم يقول : الفرض أن يقرأ الآية ومنهم من يقول : آيتين على قدر ما تكون به العظة من القرآن، وسيأتي الكلام على هذه المسألة وبسطها في "باب القراءة في الصلاة".

وقوله – عليه الصلاة والسلام – : **[(ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن)]** هذا الإطلاق قيده قوله : ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)).

قال عليه الصلاة والسلام : **[(ثم اركع حتى تطمئن راكعاً)]** وقد تقدم الكلام في ركن الركوع والطمأنينة فيه **[(ثم ارفع حتى تعتدل قائماً)]** فيه دليل على إسدال اليدين بعد الرفع من الركوع؛ لأنه يعتدل قائماً بإسدال يديه، ورد بأن قبض اليدين ووضع اليمنى على اليسرى لا يمنع من الاعتدال؛ لأن الاعتدال راجع إلى الصلب وليس براجع إلى بقية أعضاء الإنسان، وقد تقدم أن من قبض فهو على سنة ومن أسدل فهو على سنة، لا ينكر على هذا ولا على هذا لمكان الاحتمال.

وقوله عليه الصلاة والسلام : **[(ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً)]** تقدم الكلام على ركن السجود.

[(ثم ارفع حتى تستوي جالساً)] هذا تقدم الكلام عليه في الجلسة بين السجدتين، وقوله عليه الصلاة والسلام : **[(ثم افعل هذا في صلاتك كلها)]** فيه دليل على أن هذه الأركان والطمأنينة فيها لازمة في الصلاة نافلة كانت أو مفروضة، وعلى هذا قال بعض العلماء : لا فرق بين النفل والفرض في وجوب الطمأنينة في الأركان.

وأما قوله عليه الصلاة والسلام في الرواية الأخرى : ((إذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك)) فيه دليل على ما ذهب إليه الحنفية أن هذا الحديث متعلق بالتمام فيكون أو تكون الطمأنينة في الركن ليست بركن في الصلاة.

وخالف الجمهور –رحمهم الله– فقالوا : إن أول الحديث يدل على أن الطمأنينة تعتبر ركناً من أركان الصلاة، والفرق بين القولين أن أول الحديث فيه : ((ارجع فصل فإنك لم تصل)) فحكم بكون الصلاة باطلة لفوات الطمأنينة وأما آخر الحديث فبعد أن بين له الطمأنينة في الأركان قال له : ((إذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك)) وفي رواية الترمذي وهي حسنة حسنها غير واحد من العلماء : ((إن انتقصت منها شيئاً انتقص من صلاتك)) فدل على أن الصلاة كاملة إذا أُكمل هذا وأنها تكون ناقصة بقدر ما أخذ منها ولا يحكم بالبطلان.

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور، وأما كون الانتقاص في الحديث فقد أجيب بأن روايته أضعف من رواية الصحيحين، لكن يبقى الإشكال في قوله : ((إذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك)) التعبير بالتمام وَرُد بأن التعبير بالتمام يطلق على ما تمت أركانه فتقول : هذا شيء تام بالمعنى الأعم وليس مرادك أنه تام بالمعنى الخاص الذي هو على سبيل الكمال وليس على سبيل الإجزاء .

هذا الحديث –كما ذكرنا– حديث عظيم اشتمل على الأمر بالطمأنينة في الأركان، وقد تقدم معنا في بيان صفة صلاة النبي –ﷺ– أنه لا يحكم باعتبار الصلاة ولا بالاعتداد بها إلا إذا اطمأن المصلي في صلاته قال عليه الصلاة والسلام : ((لا ينظر الله إلى من لا يقيم صلبه في الركوع)) فدل هذا على أن الصلاة لا يحكم بصحتها ولا يحكم أيضاً بثبوت الأجر فيها إلا إذا كان قد أتمها المصلي على هذا الوجه المعتبر – والله تعالى أعلم –.